الإمامة الكبرى

طرق ثبوتها والأحكام المترتبة عليها

إعداد

د . سامي بن محمد الصقير

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة – جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن للإمامة الكبرى في الشريعة الإسلامية شأنا عظيما ، ومقاما رفيعا ، فهي أعظم المناصب قدرا ، وأجلها فخراً ، ولولاها لما استقامت الدنيا ، ولأصبح الناس في فوضى عارمة ، لأن الناس لابد لهم من قائد يقودهم ، ويرعى مصالحهم وذلك لقيامه على تنفيذ شرع الله تعالى ، الذي به يتحقق العدل ، وتستقيم الأمور . ولما كانت الإمامة بهذه المكانة ، فإن إظهار فضلها ومكانتها للناس ، وما يترتب عليها ، من خير الوسائل لتصحيح المفاهيم الخاطئة ، وبيان ما للراعي والرعية من الحقوق والواجبات .

لذلك رأيت الكتابة في هذا الموضوع في بحث عنوانه : (الإمامة الكبرى طرق ثبوتها والأحكام المترتبة عليها) .

أسباب اختيار الموضوع :

١. أهمية موضوع الإمامة ، لكونه من أصول العقيدة الإسلامية .

٢. جهل كثير من الناس بموضوع الإمامة وما يترتب عليها ، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ومعلوم ما يترتب على الجهل بذلك أو إغفاله من الفساد في العباد والبلاد ، والعدول عل سبيل الهدى والرشاد .

يضاف إلى ذلك : انتشار بعض الأفكار المنحرفة ، المخالفة للكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة .

٣. المساهمة – ولو بجهد المقل – في الكتابة في هذا الموضوع الهام ، الذي يعتبر من أهم المواضيع وأخطرها في عصرنا الحاضر .

الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوع :

لقد اعتنى أهل العلم – رحمهم الله – بموضوع الإمامة وما يترتب عليها من الحقوق والواجبات ، فذكروا ذلك في كتب العقائد والتوحيد ، وفي كتب الفقه ، بل أفردوا الكلام على هذا الموضوع في مصنفات مستقلة ، من كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وغيرها .

وامتدادا لهذه العناية واستمرارا لتلك الجهود ، قام العلماء المعاصرون ، المحققون الناصحون ، ببيان هذا الموضوع وإيضاحه ، من خلال الرسائل ، والفتاوى والنشرات .

وإن من أبرز الكتابات والبحوث – في هذا الموضوع - التي اطلعت عليها واستفدت منها ما يلي :

١. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، للشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم –رحمه الله- .

٢. مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما ، وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ، لمعالي الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل وفقه الله .

٣. الجماعة والإمامة ، للدكتور محمد بن عمر بازمول وفقه الله .

٤. الإمامة العظمى ، للشيخ ناصر العبيدان وفقه الله .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

تمهيد : في تعريف الإمامة وأهميتها وفضلها وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإمامة .

المطلب الثاني : أهمية الإمامة الكبرى .

المطلب الثالث : فضل الإمامة الكبرى ومكانتها .

المبحث الأول : الطرق التي تنعقد بها الإمامة الكبرى .

المبحث الثاني : البيعة وأحكامها .

المبحث الثالث : الأحكام المترتبة على الإمامة الكبرى .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

الفهارس .

أسال الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، وأن يهدينا صراطه المستقيم ، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن . أنه ولي ذلك والقادر عليه .

تمهيد

في تعريف الإمامة وأهميتها

المطلب الأول : تعريف الإمامة .

تعريف الإمامة لغة :

الإمامة بكسر الهمزة ، مصدر من الفعل (أَمَّ) تقول : أَمَّهم ، وأَمَّ بهم ، أي : تقدمهم .

وأَمَّه : قصده ، من باب قتل ، وأَمَّمَه ، وتأَمَّمه أيضا : قصده ، وأَمَّه ، وأَمَّ به : صلى به إماما .

والإمام : هو من يأتم الناس به من رئيس وغيره ، والجمع : أئمة ، قال الله تعالى : (! " # $ % & ' ( ) [1] ، وقال تعالى : (فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ) [2] [3] .

تعريف الإمامة شرعاً :

الإمامة شرعاً تطلق على معان ثلاثة :

١. الإمامة الكبرى : وهي الخلافة ، أو الملك ، أو رئاسة الدولة .

٢. الإمامة الصغرى : وهي إمامة الصلاة ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ... الحديث [4] .

٣. العالم المقتدى به ، ومن ذلك قوله تعالى : (5 6 7 8) [1] وقوله تعالى : في دعاء عباد الله الصالحين ({ ~ إِمَامًا) [2] .

---

(١) سورة الأنبياء الآية (٧٣) .

(٢) سورة التوبة الآية (١٢) .

(٣) انظر : الصحاح (٥/١٨٦٥) ، لسان العرب (١٢/٢٤) مادة (أمم) المصباح المنير (١/٢٣) مادة (أمم) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن ذلك قولهم : الإمام أبي حنيفة ، الإمام مالك ، الإمام الشافعي ، الإمام أحمد وغيرهم من الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى [٣] .

والمقصود هنا من هذه المعاني الثلاث ، هو المعنى الأول ، وهي الأمة الكبرى .

وقد عرفها ابن خلدون -رحمه الله- بقوله : « هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع ، في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به » [٤] .

وعرفها الماوردي -رحمه الله - بقوله : « حراسة الدين ، وسياسة الدنيا » [٥] .

وقال الجويني -رحمه الله- : »الإمامة : رياسة تامة ، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدنيا والدين » [٦] .

وقال الجرجاني -رحمه الله- في تعريف الإمامة : « هو الذي تكون له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً » [٧] .

وقد سألت أبابكر الصديق -رضي الله عنه- امرأة يقال لها : زينب بنت المهاجر قالت : ما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف ، يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أولئك على الناس [٨].

---

(١) سورة النحل الآية (١٢٠) .

(٢) سورة الفرقان الآية (٧٤) .

(٣) انظر : ايضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة لابن عبد الهادي ص٢٢ .

(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون ص١٧٨ .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩.

(٦) انظر : غياث الأمم ص٥ .

(٧) انظر التعريفات للجرجاني ص٣٥ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية (٣٨٣٤)

وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن معنى الإمام ؟ فقال : تدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه ، كلهم يقول : هذا الإمام ، فهذا معناه [١] .

وهذه التعريفات السابقة تتفق على أن الإمام كل من يقتدى به ويطاع من جماعة المسلمين وأجمع هذه التعريفات ، تعريف ابن خلدون ، لأنه تعريف شامل لمعنى الإمامة ، ومقاصدها وما تختص .

(١) انظر : السنة للخلال (٨١/١) .

المطلب الثاني : أهمية الإمامة .

إمامة المسلمين من مهمات الدين التي لا غنى للناس عنها ، ولولاها لما انتظم أمر الناس ، ولفسدت شؤونهم ، ودبت الخصومات بينهم ، وتفرقت الجماعات ، وانعدم الأمن في البلاد ، فلابد من إمام يلى أمورهم ، وينظم شؤونهم ، ويصون إعراضهم ، ويحمي بلادهم ، ويحفظ حقوقهم .

فنصب الإمام من مقاصد الشريعة الإسلامية ، لأن بذلك حراسة الدين ، وسياسة أمور المسلمين ، وكف أيدى المعتدين ، وانصاف المظلومين من الظالمين ، وأخذ الحقوق من مواقعها ، وصرفها في مصارفها ، فصلاح البلاد والعباد ، وقطع موارد الفساد ، منوط بهذا المقصد المهم[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها ، فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم ، إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر ، فليؤمروا أحدهم »[٢] رواه أبو داود ، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ».

---

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص١٨٦ الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٤١٩/٢) المواقف للإيجي ص٣٩٦ ، مفهوم الجماعة والإمامة للدكتور سليمان أبا الخيل ص٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم . رقم حديث أبي سعيد (٢٦٠٨) ، ورقم حديث أبي هريرة (٢٦٠٩) . وقد حسن إسناده النووي في رياض الصالحين ص٣٥١، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٤٠٣/١٥) .

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » [١] .

فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد ، والعدل ، وإقامة الحج ، والجمع ، والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود ، لا تتم إلا بالقوة والإمارة .

ولهذا روى أن السلطان ظل الله في الأرض [٢] . ويقال : ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان . والتجربة تبين ذلك .

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما يقولون : لو كان لنا دعوة مستجابة ، لدعونا بها للسلطان .

وقال النبي ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثا : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» [٣] .

وقال ﷺ : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم » [١] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٦/٢ – ١٧٧) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٨ – ٦٤) : " رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة وهولين ، وبقية رجاله رجال الصحيح " . وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي داود رقم (٢٦٠٨) ، وتقدم . وانظر : نيل الأوطار (٤٠٢/١٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، باب في طاعة أولي الأمر (٦٩٨٨) من حديث أبي بكرة . وأورده ابن عدى في الكامل (٣٥٩/٣) ، وابن أبي عاصم في السنة (٤٩٢/٢) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٥) : " وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي وهو متروك " وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٤٥/٣٥) ، وحسنه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (١٠٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي الصحيح عنه أنه قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » [٢] .

فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته ، وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس ، لإبتغاء الرئاسة أو المال بها ، وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم ، بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » [٣] قال الترمذي : حديث حسن صحيح . فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه ، مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين لزريبة الغنم [٤] .

وقال الحسن البصري -رحمه الله- : « والله ما يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله لما يُصْلحُ الله بهم أكثر مما يفسدون ، مع أن -والله- إن طاعتهم لغيظ ، وإن فرقتهم لكفر »[٥] .

وقال السفاريني -رحمه الله- : « ولا غنى لملة الإسلام عن إقامة إمام ، فنصبه فرض كفاية ، إذ في نصبه جلب منافع لا تحصى ، ودفع مضار لا تستقصى ، وكل ما كان كذلك فهو واجب ، فإن جلب المنافع ، ودفع المضار المترتبة على نصب الإمام ، تكاد تلحق بالضرورات ، بل المشاهدات ، بشهادة ما تراه من الفتن والفساد ، وانقصام أمور العباد ، بمجرد موت الإمام ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣/٥) والترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وابن ماجه في المقدمة ، باب من بلغ علما (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٦/٣ – ٤٦٠) والترمذي في كتاب الزهد ، باب ما جاء في أخذ المال بحقه (٢٣٧٦) من حديث بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ، ويروي في هذا الباب عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده " . وقد شرح الحديث الحافظ ابن رجب –رحمه الله- في رسالة مطبوعة .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ص١٧٦ - ١٧٨، مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨ – ٣٩٢) .

(٥) انظر : جامع العلوم والحكم (١١٧/٢) .

وإن لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد ، فإقامة الإمام فرض كفاية عند أهل السنة ومن وافقهم بالإجماع » [١] .

ولقد أجمع المسلمون على وجوب نصب الإمام [٢] ، وحكى غير واحد من أهل العلم ، اتفاق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج ، على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ .

ويدل لهذا الوجوب : أن الصحابة -رضي الله عنهم- اجتمعوا لاختيار أبي بكر إماما لهم ، بعد وفاة النبي ﷺ ، بل واشتغلوا بذلك عن دفن رسول الله ﷺ ، وهم أفضل الأمة بعد نبيها .

---

(١) انظر : لوامع الأنوار البهية (٢/٤٢١ ، ٤٢٢) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤/٤٥١) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٠٥) الفصل في الملل والنحل (٣/١٠٦) ، غياث الأمم للجويني ص٧٤، المواقف للإيجي ص٣٩٥، لوامع الأنوار البهية (٢/٤١٩) .

المطلب الثالث : فضل الإمامة العظمى ومكانتها .

الإمامة العظمى لها مكانة علية ، ومنزلة رفيعة جلية في الشريعة الإسلامية ، تناسب قدر هذا المنصب ، وعظم مسؤولية ، وعلو وظيفته ، فإن منصب الإمامة إنما وضع ليكون خلفا للنبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا .

وإن وضع الشارع منصب الإمامة في هذه المكانة الشريفة ، والرتبة العالية المنيفة ، هو عين الحكمة التي يرعاها في سائر تصرفاته ، وعين المصلحة التي يتشوف إلى تحقيقها .

فإن الناس لا يسوسهم إلا قوة الإمام وحزمه ، فلو لم يعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله ، من فرض احترامه وتعظيمه ونحو ذلك ، لا متهنه الناس ، ولم ينقادوا له ، ومن ثَمَّ يحل البلاء ، وتعم الفوضى ، وتفوت المصالح ، فتفسد الدنيا ، ويضيع الدين [١] .

قال ابن جماعة -رحمه الله- في ذكره لحقوق الإمام وولي الأمر : « الحق الرابع : أن يعرف له عظيم حقه ، وما يجب من تعظيم قدره ، فيعامل بما يجب من الإحترام والإكرام ، وما جعل الله -تعالى- له من الإعظام ، ولذلك كان العلماء الأعلام ، من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ، ويَبُلُّون دعوتهم ، مع زهدهم وورعهم ، وعدم الطمع فيما لديهم ، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم ، فليس من السنة » [٢] .

وقد وردت النصوص من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وغيرهم بفضل الإمامة ومكانتها .

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩ ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص٤٨ السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٨٠.

(٢) انظر : تحرير الأحكام ص٦٣ .

فمنها : أن الله تعالى أمر بطاعة ولاة الأمر ، وقرن طاعته تعالى ، وطاعة رسوله ﷺ بطاعتهم ، وهذا دليل على عظم شأنهم ، ورفعة قدرهم ، قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [١] .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- : « ... أمر بطاعته وطاعة رسوله ، وذلك بامتثال أمرهما الواجب والمستحب ، واجتناب نهيهما ، وأمر بطاعته أولى الأمر ، وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم ، والانقياد لهم ، طاعة لله ، ورغبة فيما عنده ، ولكن يشترط أن لا يأمروا بمعصية الله ، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولعل هذا هو السر ، في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم ، وذكره مع طاعة الرسول ، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله ، ومن يطعه فقد أطاع الله ، وأما أولوا الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية » [٢] .

ومنها : أن الإمام أعظم الناس أجرا إذا عدل .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ...» الحديث [٣] .

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله- : « وعلى الجملة ، فالعادل من الأئمة والولاة والحكام ، أعظم أجرا من جميع الأنام ، بإجماع أهل الإسلام ، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ، ودرء كل فاسد شامل ، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ، ودرء المفاسد العامة ، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة ، وزجر عنه من المفاسد ، ولو كان ذلك

---

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص١٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد (٦٦٠) ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها » قال : « وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم ، لأن ما يجلبه من المصالح ، ويدرؤه من المفاسد أتم ، وأعم » [١] .

وإنما جوزى الإمام العادل بهذا الجزاء ، لأن الناس كانوا في ظله في الدنيا ، فكان جزاؤه في الآخرة من جنس عمله في الدنيا.

وقَدَّمه ﷺ ، لأنه أفضل السبعة ، وأعلاهم مرتبة ، فإنهم داخلون تحت ظله ، ولعموم النفع به [٢] .

ومنها : أن من أكرم السلطان أكرمه الله تعالى ، ومن أهانه أهانه الله تعالى .

فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول ﷺ يقول : « من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة ، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة » [٣] .

فمن أكرم السلطان وأجله وعزره وقدره ، وحفظ له ما أثبته الشارع له من الحقوق والواجبات ، ولم يخرج عن أمره في المعروف ، كان جزاؤه من جنس عمله المبارك ، فيكرمه الله تعالى في الدنيا برفعته ، وتسخير قلوب العباد لإكرامه ، وفي الآخرة بدخول الجنة .

ومن أهان السلطان ، وتجرأ عليه بقول أو فعل ، فقد تعدى حدود الله ، وارتكب محظورا شنيعا ، فكانت عقوبته من جنس عمله المشين ، وهي أن الله تعالى يقابل هوانه بهوانه، وهوان الله تعالى أعظم وأشد [٤] .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠٤) .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي (٧/١٢١) ، فتح الباري (٢/١٤٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٥/٤٢) والترمذي في كتاب الفتن ، باب كراهية إهانة السلطان (٢٢٢٤) وقال : "حديث حسن غريب". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٥) : " رواه أحمد والطبراني باختصار ، وزاد في أوله : " الإمام ظل الله في الأرض " ورجال أحمد ثقات " . ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة . انظر : فيض القدير (٤/١٤٢) ، والحديث حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٣٧٦) .

(٤) انظر : فيض القدير (٤/١٤٢) ، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص٥١ .

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- : « وإهانة السلطان لها عدة صور :

منها : أن يسخر بأوامر السلطان ، فإذا أمر بشيء قال : انظروا ماذا يقول ؟

ومنها : إذا فعل السلطان شيئا لا يراه هذا الإنسان ، قال : انظروا ماذا يفعل ؟ يريد أن يهون أمر السلطان على الناس ، لأنه إذا هون أمر السلطان على الناس استهانوا به ، ولم يمتثلوا أمره ، ولم يجتنبوا نهيه .

ولهذا فإن الذين يهين السلطان بنشر معايبه بين الناس ، وذمه ، والتشنيع عليه ، والتشهير به ، يكون عرضة لأن يهينه الله عز وجل ، لأنه إذا أهان السلطان بمثل هذه الأمور ، تمرد الناس عيه فعصوه ، وحينئذ يكون هذا سبب شر ، فيهينه الله عز وجل » [١] .

ومنها : أن السلطان ظل الله في الأرض ، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف [٢] .

ومعنى : (أن السلطان ظل الله في الأرض) : أن الله يظلل به عن الفتن والشرور ويدفع به الأذى عن الناس ، كما أن الظل يدفع أذى حر الشمس [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « وأما الحديث النبوي » السلطان ظل الله في الأرض ، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف « وهذا صحيح ، فإن الظل مفتقر إلى آوٍ ، وهو رفيق له ، مطابق له نوعاً من المطابقة ، والاوى إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل ، فالسلطان عبد الله ، مخلوق ، مفتقر إليه ، لا يستغني عنه طرفة عين ، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق ، ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض ، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده ، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس ، وإذا فسد فسدت بحسب فساده ، ولا تفسد من كل وجه ، بل

---

(١) انظر : شرح رياض الصالحين (٦٧٣/٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص٨.

(٣) انظر : فيض القدير (١٤٢/٤) ، التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين ص٤٥٠ .

لابد من مصالح ، إذ هو ظل الله ، لكن الظل تارة يكون كاملا مانعا من جميع الأذى ، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى ، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر ، كعدم سر الربوبية ، التي بها قيام الأمـة الإنسانية ، والله تعالى أعلم » [١] .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/٤٥ ، ٤٦) .

المبحث الأول

الطرق التي تنعقد بها الإمامة

الأمامة الكبرى تنعقد بواحد من طرق ثلاث :

الطريق الأول : الاستخلاف أو العهد أو النص : وهو اختيار الإمام عند شعوره بقرب أجله أو لسبب آخر ، سخصا يراه أهلا للإمامة والخلافة بعده [١] .

وقد دل على انعقاد الإمامة بهذا الطريق أمران :

الأول : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : لقد هممت -أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون [٢] .

فقد هَمَّ النبي ﷺ بالعهد ثم تركه ، لعلمه أن الناس لن يختاروا إلا أبا بكر رضي الله عنه[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « فبيَّن أنه يريد أن يكتب كتابا خوفا ، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ، ليس مما يقبل النزاع فيه » .

قال -رحمه الله- : « وتركه - أي : العهد أو الكتابة - لعدم الحاجة إليه ، وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه ، وهذا أبلغ من العهد» [٤] .

الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قيل لعمر : إلا تستخلف ؟ قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ،

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص٢٨ لوامع الأنوار البهية (٤٢٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف (٧٢١٧) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٧) .

(٣) انظر : فتح الباري (٢٠٦/١٢ ، ٢٠٧) .

(٤) منهاج السنة النبوية (١٤٠/١) .

رسول الله ﷺ ، فأثنوا عليه ، فقال : راغب وراهب ، وددت أني نجوت منها كفافا ، لا لِيَّ ولا عليَّ ، لا أتحملها حيًّا وميتا [١] .

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- : « فكأن عمر قال : إن استخلف فقد عزم صلى ﷺ على الاستخلاف ، فدل على جوازه ، وإن أترك فقد ترك ، فدل على جوازه ، وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فاستعمله ، واتفق الناس على قبوله » [٢] .

قال البغوي -رحمه الله- : « إذا مات الإمام ، فاستخلف بعده رجلا صالحا للإمامة ، فله الولاية ، ولا تحل منازعته فيها ، وقد اتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة ، على أن الاستخلاف سنة ، وطاعة الخليفة واجبة ، إلا الخوارج المارقة ، الذين شقوا العصا ، وخلعوا ربقة الطاعة » [٣] .

وقد حكى الإجماع على انعقاد الإمامة والخلافة بهذا الطريق جمع من أهل العلم ، منهم ابن حزم [٤] ، والنووي [٥] ، والماوردي [٦] وابن عبد البر [٧] ، والسفاريني [٨] وغيرهم .

وهذا الطريق - وهو العهد والاستخلاف - له صورتان [٩] :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف (٧٢١٨) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب الاستخلاف وتركه (١٨٢٣) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٢/٢٠٧) .

(٣) انظر : شرح السنة للبغوى (١٠/٨١) .

(٤) انظر : مراتب الإجماع ص١٢٦ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٢٠٥) ، فتح الباري (١٢/٢٠٨) .

(٦) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٩ .

(٧) انظر : التمهيد (١/١٨٧ ، ١٨٨) .

(٨) انظر : لوامع الأنوار البهية (٢/٤٢٢) . وانظر : المواقف للإيجي ص٣٩٨ .

(٩) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٩ ، ٤٨ ، مفهوم الجماعة والإمامة للدكتور سليمان أبا الخيل ص٩٠ – ٩٢.

الصورة الأولى : أن يتحد المعهود إليه ، بأن يعهد إلى واحد فقط ، فيجب الاقتصار عليه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه ، فإن أبا بكر رضي الله عنه عهد بالإمامة بعده إلى عمر - رضي الله عنه - فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

الصورة الثانية : أن يتعدد المعهود إليه ، بأن يعهد إلى اثنين فأكثر ، فلا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يجعل الإمامة أو الخلافة شورى بينهم ، لا يقوم فيها أحد على الآخر ، فيختار أهل الحل والعقد واحدا من المعهود إليهم ، كما حصل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة ، فوقع الاتفاق على عثمان – رضي الله عنه - .

الحال الثانية : أن يرتب الإمامة أو الخلافة فيهم ، فيقول : الخليفة بعدى فلان ، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان ، فتكون الخلافة منتقلة إلى الثلاثة على مارتبها .

وقد أمَّر النبي ﷺ على جيش غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر ، فعبد الله بن رواحة [١] .

وإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة ، جاز مثله في الخلافة [٢] .

الطريق الثاني : الاختيار من قبل أهل الحل والعقد –وهي ما تسمى بالبيعة- بحيث يجتمع أهل الحل والعقد ، ويختارون للإمامة من هو أهل لها [٣] .

وهذا الطريق له صورتان :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام (٤٢٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٤٨ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٣ .

الصورة الأولى : أن يتعدد من اجتمع فيه شرط الإمامة ، فيختار أهل الحل والعقد واحدا منهم ليكون إماما ، وعلى هذا كانت خلافة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه.

ففي صحيح البخاري من حديث عائشة –رضي الله عنها- في قصة وفاة النبي ﷺ واجتماع الصحابة في سقيفة بنى ساعدة وفيه : واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بنى ساعدة ، فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني ، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر ، فتكلم أبلغ الناس ، فقال في كلامه : نحن الأمراء ، وأنتم الوزراء . فقال حباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير . فقال أبو بكر : لا ، ولكنا الأمراء ، وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب دارا ، وأعربهم أحسابا ، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة ، فقال عمر : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا ، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس [(١)].

وهذه البيعة الخاصة.

ثم تمت المبايعة العامة ، ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر ، وذلك الغد من يوم توفى النبي ﷺ حتى يدبرنا ، يريد بذلك أن يكون آخرهم ، فإن بك محمد ﷺ قد مات ، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمد ﷺ ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين ، فإنه أولى الناس بأموركم ، فقوموا فبايعوه [(٢)].

وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بنى ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ " لو كنت متخذا خليلا " (٣٦٦٧) و (٣٦٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف (٧٢١٩) .

وقد حكى النووي -رحمه الله- الاجماع على انعقاد الخلافة باختيار أهل الحل والعقد، فقال: « وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان، إذا لم يستخلف الخليفة » [١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: « والتحقيق في خلافة أبي بكر، وهو الذي يدل على كلام أحمد: أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له ...» ثم قال: « فثبتت صحة خلافته، ووجوب طاعته بالكتاب، والسنة، والاجماع، وإن كانت إنما انعقدت بالاجماع والاختيار » [٢].

وأهل الحل والعقد: هم العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس المتصفين بصفات الشهود[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: « والإمامة عندهم – أي: أئمة السنة – تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان، صار إماما، ولهذا قال أئمة السنة: من صار له قدرة وسلطان، يفعل بها مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والمَلِكُ لا يصير مَلِكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء، تقتضى موافقة غيرهم، بحيث يصير مَلِكا بذلك » [٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢، ٢٠٥)، وانظر: فتح الباري (٢٠٨/١٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨، ٤٩).

(٣) انظر: مآثر الأناقة للقلقشندي (٤٤/١)، إيضاح طرق الاستقامة ص٤٤.

(٤) انظر: منهاج أهل السنة (١٨٩/١، ١٩٠).

الصورة الثانية : أن يتحد من اجتمعت فيه شروط الإمامة .

وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في هذه الصورة ، هل تنعقد إمامته بمجرد تفرده من غير عقد بيعه أو لا [١].

قال الماوردي -رحمه الله- في الأحكام السلطانية : « واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته ، وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار ، فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته ، وحمل الأمة على طاعته ، وإن لم يعقدها أهل الاختيار ، لأن مقصود الاختيار تميز المولى ، وقد تميز هذا بصفته .

وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار ، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له ، فإن اتفقوا أثموا ، لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد ، وكالقضاء إذا لم يكن من يصلح له إلا واحد ، لم يصر قاضيا حتى يولاه ، فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب ، وقال : يصير قاضيا إذا تفرد بصفته ، كما يصير المنفرد بصفته إماما .

وقال بعضهم : لا يصير المنفرد قاضيا وإن صار المنفرد إماما ، وفرَّق بينهما بأن القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفته ، فلم تنعقد ولايته إلا بتقليد مستنيب له ، والإمامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين ، لا يجوز صرف من استقرت فيه إذا كان على صفة ، فلم يفتقر تقليد مستحقها مع تميزة إلى عقد مستثبت له »[٢].

الطريق الثالث : القهر والغلبة والاستيلاء .

إذا تصدى للإمامة من غير عهد ولا بيعه ، وإنما تم له الأمر بالاستيلاء والقهر ، وغلب على الناس بسيفه ، حتى أقروا له ، وأذعنوا بطاعته ، واستتب له الأمر ، فتنعقد إمامته بذلك ،

---

(١) انظر : مآثر الأناقة (١/٤٧) .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٧ .

لينتظم شمل الأمة ، وتتفق كلمتهم ، وإن لم يكن جامعا لشروط الإمامة ، بأن كان فاسقا أو جاهلا ، في أصح أقوال أهل العلم -رحمه الله- [١] .

كما حصل ذلك في خلافة عبد الملك بن مروان ، فإنه خرج على ابن الزبير ، وقتله ، واستولى على البلاد وأهلها ، حتى بايعوه طوعا وكرها ، وصار إماما يحرم الخروج عليه [٢] .

ويشير إلى هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشى ، كأن رأسه زبيبة » [٣] .

وفي حديث العرباض بن سارية : « وإن تأمر عليكم عبد » [٤] .

وهذان الحديثان يدلان بالإشارة والإيماء إلى انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة ، وأنه متى قهر، وغلب ، واستولى ، واستنب له الأمر ، فتجب طاعته ، لما في الخروج عليه ومنابذته من شق عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم ، وذهاب أموالهم [٥] .

وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة السلطان المتغلب ، والجهاد معه بَرّاً كان أم فاجرا .

قال الإمام أحمد -رحمه الله- : « ... ومن غلب عليهم – يعني : الولاة – بالسيف حتى صار خليفة ، وسُمّى أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما ، برا كان أم فاجرا » [٦] .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٥/١٢) ، المغني (٢٤٣/١٢) ، تحرير الأحكام ص٥٥ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ص٢٦ .

(٢)انظر : فتح الباري (١٩٤/١٣ ، ١٩٥) ، المغني (٢٤٣/١٢) .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢) .

(٤)أخرجه أحمد (١٢٦/٤ – ١٢٧) ، وأبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم الجماعة (٤٦٠٧) والترمذي في أبواب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٢٦٧٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب السنة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٣) . وصححه الألباني ، انظر : ظلال الجنة (٤٨٢/٢) .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٥/١٢) ، فتح الباري (١٢٢/١٣) ، المغني (٢٤٣/١٢) .

(٦) انظر : الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ص٢٦ ، طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلي (١٧٠/٢) .

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- : « كل من غلب على الخلافة بالسيف ، حتى يسمى خليفة ، ويجمع الناس عليه ، فهو خليفة » [١] .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم -رحمه الله- الإجماع على ثبوت الإمامة بالقهر والغلبة.

قال أبو الحسن الأشعري -رحمه الله- : « وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين ، وعلى أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضا أو غلبة ، وامتدت طاعته من بر وفاجر ، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل » [٢] .

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- : « وقد أجمع الفقهاء ، على وجوب طاعة السلطان المتغلب ، والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء » [٣] .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- : « الأئمة مجمعون من كل مذهب ، على أن من تغلب على بلد أو بلدان ، له حكم الإمام في جميع الأشياء » [٤] .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمه الله الجميع - : «وأهل العلم ... متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف ، يرون نفوذ أحكامه ، وصحة إمامته ، لا يختلف في ذلك اثنان ، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف ، وتفريق الأمة ، وإن كان الأئمة فسقة ، ما لم يروا كفرا بواحا ، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم ، وأمثالهم ونظرائهم » [٥] .

---

(١) انظر : مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٤٨) .

(٢) انظر : رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري ص٢٩٦ .

(٣) انظر : فتح الباري (١٣/٧) .

(٤) انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/٢٣٩) .

(٥) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/١٦٨) .

المبحث الثاني

البيعة وأحكامها

البيعة لغة : بفتح الباء المبايعة ، وهي المعاهدة والمعاقدة ، مأخوذة من البيع ، لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده إلى صاحبه ، وكذا البيعة ، تكون بأخذ الكف .

وقيل : سميت مبايعة ، لما فيها من المعاوضة ، لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ۞ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [١] .

وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بالمصافحة [٢] .

والبيعة شرعاً : معاهدة الإمام على تسليم النظر في كل الأمور إليه ، على وجه لا ينازع [٣] .

وقال ابن خلدون -رحمه الله- : « أعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه ، وأمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه من الأمر ، على المنشط والمكره .

وكانوا إذا بايعوا الأمير ، وعقدوا عهده ، جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمى بيعه ، مصدر باع ، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي ، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع ، وهي المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة ، وعند الشجرة ، وحيثما وجد هذا اللفظ ، ومنه بيعة الخلفاء » [٤].

وقد وردت النصوص الشرعية بوجوب البيعة ، والتزامها ، والمبادرة إليها من أهل الحل والعقد ، فمن ذلك :

---

(١) سورة التوبة الآية (١١١) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٩/١٢) ، لسان العرب مادة "بيع" (٢٦/٨) المطلع على أبواب المقنع ص٣٨٨ .

(٣) انظر : إكمال الإكمال للأبي (٢٦٩/٢) .

(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون ص١٩٤ ، ١٩٥ .

١. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، عسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان » (١) .

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ : « من رأى من أميره شيئا يكرهه ، فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات ، فميتته جاهلية » (٢) .

٣. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر » (٣) .

٤. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » (٤) .

فهذه الأحاديث تدل على أهمية البيعة للإمام ، ووجوب التزامها ، والمبادرة إليها .

قال ابن بطال -رحمه الله- لا يجوز أن يتخلف عن بيعة من بايعة الجماعة ساعة من الدهر ، لأنها ساعة جاهلية ، ولا جاهلية في الإسلام (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : " سترون بعدي أمورا تنكرونها " (٧٠٥٥، ٧٠٥٦) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٧٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٣) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٨٤٩) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (١٨٤٤) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٨٥٠) .

(٥) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٦٥٠) .

ويكفي في عقد البيعة للإمام بيعة جمهور أهل الحل والعقد ، ولا يشترط في البيعة أن تكون من كل فرد في الولاية ، فإن عمل الخلفاء الراشدين والسلف الصالح جرى على هذا ، حيث اكتفوا ببيعة أهل الحل والعقد لولي الأمر [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « ما أمر الله به ورسوله ﷺ من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم ، واجب على الإنسان ، وإن لم يعاهدهم عليه ، وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة » [٢] .

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله- : « إذا اجتمع المسلمون على أمير وجبت الطاعة له على الجميع ، ولو ما بايع بنفسه ، الصحابة والمسلمون ما بايعوا أبا بكر ، بايعة من في المدينة ، ولزمت البيعة للجميع » [٣] .

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في جواب سؤال عمَّن يشكك في أمر البيعة ويقول : أنا لم أبايع ، أو أن البيعة للملك وليس لإخوته ، قال -رحمه الله- : « هذه في الحقيقة دعوى جاهل ، من أجهل عباد الله ، الصحابة رضي الله عنهم لمابايعوا أبا بكر ، هل كل عجوز ، وكل شيخ ، وكل يافع جاء وبايع ؟ أو بايعة أهل الحل والعقد ؟ بايعة أهل الحل والعقد ».

هل ذهب الناس يبايعون صغارهم وكبارهم ، وذكورهم وإناثهم ؟

فإذا بايع أهل الحل والعقد لأمير على البلاد ، فقد تمت البيعة ، وصار أميرا تجب طاعته . وقال -رحمه الله- عن قوله : « إنه مابايع الملك ... » : « ما الذي أدراهم أنهم مابايعوا للملك

---

(١) انظر : منهاج السنة النبوية (١٨٩/١) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٣ مفهوم البيعة للشيخ صالح الفوزان ص١٣ ، الجماعة والإمامة للدكتور محمد بازمول ص٨٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٩/٣٥) .

(٣) انظر : الجماعة والإمامة للدكتور محمد بازمول ص٨٩، نقلا عن شريط محاضرة للشيخ – رحمه الله – بعنوان " طاعة ولاة الأمور " .

، والناس بايعوا الملك ، أنا الآن حضرت البيعة لخالد -رحمه الله- والملك فهد ، صحيح ما جاء كل صغير وكبير يبايعونه ، إنما بايع أهل الحل والعقد فقط . ثم إنه إذا بويع الإنسان بالإمرة على بلد من البلاد ، ثم جعل له ولي عهد ، فهو ولي عهده من بعده ، إذا انتهت ولاية الأول ، صار الثاني ولي أمر بدون مبايعة ، ولا يُصْلِح الناس إلا هذا .

فلو قلنا : إن ولي العهد ليست له ولاية عهد حتى يبايع من جديد ، صارت فوضى ، لكن مثل هذه الآراء يلقيها الشيطان في قلوب بعض الناس من أجل أن يفرق جماعة المسلمين ، ويحصل التحريش الذي بيَّنه الرسول ﷺ في قوله : « إن الشيطان قد أيس أن يعبد في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » [١] .

فبلّغ هذا الأخ نصيحتي : أن يتقي الله عز وجل ، وأن يعتقد أنه الآن في ظل أمير ذي ولاية عليه ، لا يموت بعد ذلك وهو يموت ميتة جاهلية » [٢] .

ولا يشترط في الإمام الذي يبايع أن يكون إماما عاما لجميع المسلمين في جميع الدنيا ، بل كل إمام استقل بولايته ، وجبت بيعته على المسلمين في جهته ، ويأخذ كلٌّ إمام منهم في قطره حكم الإمام الأعظم ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك .

قال الإمام أحمد -رحمه الله- : « والسمع والطاعة للأئمة ، وأمير المؤمنين البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة ، واجتمع الناس عليه ورضوا به ، ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة ، وسمى أمير المؤمنين » [٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد ، والباقون نوابه ، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها ، وعجزُ من الباقين ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان (٢٨١٢) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) انظر : نظرات تأصيلية للدكتور سليمان أبا الخيل ص٤٧٤، ٤٧٥ .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلي (١٧٠/٢) .

أو غير ذلك ، فكان لها عدة أئمة ، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق»[١] .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- : « الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان ، له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ، ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام ، لا يصح إلا بالإمام الأعظم ».

وقال الصنعاني -رحمه الله- في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات فميتته ميتة جاهلية » [٢] .

قوله : « عن الطاعة » : أي : طاعة الخليفة الذي وقع الإجتماع عليه ، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار ، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية ، من أثناء الدولة العباسية ، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم ، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع أهل الإسلام عليه ، لقلت فائدته » [٣] .

وقال الشوكاني -رحمه الله- : « وأما بعد انتشار الإسلام ، واتساع رقعته ، وتباعد أطرافه ، فمعلوم أنه صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر كذلك ، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته ، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/١٧٥، ١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٥٠) .

(٣) انظر : سبل السلام (٧/٧٢) .

أوامره ونواهية ، وكذلك صاحب القطر الآخر ، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي تثبتت فيه ولايته ، وبايعه أهله ، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب .

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ، ولا الدخول تحت ولايته ، لتباعد الأقطار ، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ، ولا يدري من قام منهم أو مات ، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق ، وهذا معلوم لكل من له إطلاع على أحوال العباد والبلاد » [١] .

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في جواب سؤال عن حكم من لا يرى البيعة إلا لإمام واحد : « تعدد الخلفات الإسلامية ثابت من عهد الصحابه – رضي الله عنهم – وهي متعددة إلى يومنا هذا ، والأئمة من أهل السنة متفقون على أن البيعة تكون للإمام أو للأمير الذي هم في حوزته ، ولا أحد ينكر ذلك ، وهذا الذي قاله تلبيس من الشيطان ، وإلا فإنه من المعلوم أن طريق المسلمين إلى يومنا هذا أن ، يبايعوا لمن كانت له الولاية على منطقتهم ، أو يرون أنه واجب الطاعة .

فنسأل هذا الرجل : إذا كنت لا ترى أن البيعة إلا لإمام واحد على عموم المسلمين ، فمعنى ذلك أن الناس أصبحوا كلهم بلا إمام ، وهذا شيء مستحيل متعذر ، لو أننا أخذنا بهذا الرأى لأصبحت الأمور فوضى ، كل إنسان يقول : ليس لأحد عليَّ طاعة ، ولا يخفى ما في هذا القول من المنكر العظيم » [٢] .

---

(١) انظر : السيل الجرار (٤/٥١٢) .

(٢) انظر : لقاءات الباب المفتوح ص١٧٥ .

المبحث الثالث

الأحكام المترتبة على الإمامة

من سنن الله عز وجل في خلقه أن الناس لا تستقيم أمورهم وهم فوضى ، بل لابد من حاكم ومحكوم ، حاكم يرعى مصالح العباد ، وذلك لقيامه على تنفيذ شريعة الله تعالى التي تحقق العدل ، وتستقيم بها الأمور ، ومحكوم يمتثل ما يوجهه إليه الحاكم من أوامر وتوجيهات في غير معصية الله .

وقد شرع الإسلام هذا تشريعا دقيقاً ، فبيَّن ما على الحاكم من الواجبات والحقوق ، وما على المحكوم من الواجبات والحقوق ، وبهذا ضمن الإسلام للناس ما فيه صلاح معاشهم ، ومعادهم ، ودينهم وأخراهم .

الحقوق والواجبات التي تجب على الإمام للأمة :

الإمامة العظمى حمل ثقيل ، ومسؤولية عظيمة ، وقد وردت النصوص الشرعية ببيان عظم هذه المسؤولية والأمانة ، فمنها :

١. حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قالت : يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال: فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » [(١)] .

٢. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ...» الحديث [(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمامة بغير ضرورة (١٨٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده (٢٤٠٩) وفي كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (٧١٣٨) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٩) واللفظ للبخاري .

٣. وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعبد الله عز وجل رعيه ، يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة » [١] .

فمن الحقوق الواجبة على الإمام للأمة :

أولاً : حفظ الدين : وذلك بنشر الدين الإسلامي ، والدعوة إليه ، وتعظيم العلم وأهله ، ورد البدع والشبه والأباطيل ، ومخالطة العلماء النصحاء لدين الإسلام ، ومشاورتهم ، قال الله تعالى : (= < ? >) .

ثانياً : إقامة شعائر الإسلام من الأذان والإقامة ، والصلوات المفروضة ، والجمع والجماعات والأعياد ، والنظر في أمر الصيام والفطر وأهلته ، وحج البيت الحرام وعمرته ، وتيسير أمور الحجيج ، وإصلاح طرقها ، وتأمين سبل الوصول إلى إماكن النسك . وجباية الزكاة ، وأموال الفئ ، وصرفها في مصارفها الشرعية ، وتنظيم الجيوش للجهاد في سبيل الله ، ورفع راية الإسلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قال الله تعالى في وصف الأئمة العدول الصالحين : (T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a c d e) [٢] .

ثالثاً : إقامة الحدود الشرعية صيانة لمحارم الله عن التجرؤ عليها وانتهاكها ، وحفظا لحقوق العباد ، وتقليد القضاة للحكم بين الناس وفصل الخصومات والنزاعات .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب من استرعي رعية فلم ينصح (٧١٥٠) ومسلم في كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢) .

(٢) سورة الحج الآية (٤١) .

رابعاً : تطبيق شرع الله على عباد الله ، والحكم بينهم بما أنزل الله تعالى ، ونبذ كل ما حالف ذلك من القوانين الوضعية ، والأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية ، قال الله تعالى أمراً نبيه محمدا ﷺ : (وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ) [١] .

خامساً : العدل بين الناس في الحقوق ، تحقيقا لقوله تعالى : (۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ) [٢] ، وقوله : (O N M L K) [٣] فإن العدل من أسباب استقامة أحوال الرعية ، وثبات الدولة ودوامها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق ، وإن لم تشترك في إثم ، ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة ، ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام » [٤] .

سادساً : حفظ البلاد عن الأعداء وتحصين الثغور ، وتأمين السبل ، ونشر الأمن والاستقرار في البلاد ، فيأمن الناس على دينهم ، وأموالهم ، واعراضهم .

سابعاً : تقوية اقتصاد البلاد ، بعمارة الأرض واستغلال خيراتها ، وتوفير سبل العمل والمعاش للعباد ، من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها .

ثامناً : رعاية مصالح الناس ، والاهتمام بشؤونهم ، وتفقد أحوالهم ، والرفق بهم .

---

(١) سورة المائدة الآية (٤٩) .
(٢) سورة النساء الآية (٥٨) .
(٣) سورة النحل الآية (٩٠) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) .

تاسعاً : تولية الأعمال للأمناء الأكفاء ، العدول الخيار ، الذين يؤتمنون على الدولة ورعاية شؤون الناس ، وحفظ المال العام ، وقد قال الله تعالى : (~ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ)[١].

عاشراً : المتابعة الدائمة لأعمال الدولة ، والإشراف المستمر بطرق مختلفة ، ووسائل متنوعة ، لمن هم تحت يده من مسؤلي الدولة ، للإطمئنان على قيام كل مسؤول بما كلف به من أعمال على أكمل وجه ، وأن يكون قدوة حسنة لرعيته في جميع شؤونه [٢] .

الحقوق والواجبات التي تجب على الأمة للإمام :

إن دين الإسلام دين عدل وإنصاف في كل الأمور والمجالات ، فكما أن على ولاة أمور المسلمين حقوقا عظيمة ، وواجبات جسيمة – كما سبق – فإن لولاة الأمور على الرعية حقوقا أوجبها الإسلام ، وأكد على الاهتمام بها ، ورعايتها ، والقيام بها ، لأن مصلحة الأمة لا تتم ولا تنتظم إلا بالتعاون بين الحاكم والمحكوم ، وقيام كل واحد بما يجب عليه من واجبات ، وأداء ما حُمِّل من أمانة ومسؤوليات [٣] .

فمن حقوق الإمام :

أولاً : السمع والطاعة لولاة الأمور :

---

(١) سورة القصص الآية (٢٦) .

(٢) انظر : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص٦٥ – ٧١ الأحكام السلطانية للماوردي ص٥١ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ص٣٥ إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة ص٦٨ ، ٦٩ . الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية ٨ – ١٤ ، مفهوم الجماعة والإمامة د . سليمان أبا الخليل ص١١٢. الجماعة والإمامة د . محمد بازمول ٤٧ – ٤٩ .

(٣) انظر : الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية ص٢٧ .

والمقصود بالسمع والطاعة هنا : فهم المأمور ما يطلبه منه آمره ، وتنفيذ الأمر وقيامه بـه . والسمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله ، أصل من أصول أهل السنة التي بـاينوا بهـا أهل البدع والأهواء .

وذلك أن السمع والطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعـات ، وتحقيق أهدافها ، ومقاصدها الدينية والدنيوية .

وقد انعقد الإجماع عند أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمـور في غير معصية الله [١] ، وهذا الاجماع مسـتند إلى النصـوص الشرـعية ، الواضـحة الجليـة في هـذا الباب ، فمنها :

١. قــول الله تعــالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ) [٢] . والمــراد بأويى الأمر الذين أوجب الله طاعتهم هم الولاة على الناس من العلماء والأمراء .

أما كون العلماء أولي أمر ، فلأنهم يوكل إليهم الكلام في شرع الله ، وهم الـذين يوجهـون الناس ، ويبينون لهم الأحكام الشرعية . وأما كون الأمراء أولي أمر ، فلأنهم هم الذين يحملون الناس على شريعة الله ، والشرعية تحتاج إلى أمرين : أمر سابق ، وأمر لاحق ، فالأمر السابق هو من شأن العلماء ، فهم الذين يبينون الحكم الشرعي ويوضحونه ، كما قال الله تعـالى : (! " # $ % & ' ( ) * +) [٣] .

والأمر اللاحق من شأن الأمراء ، لأنهم هم الذين يلزمون الناس بشرـيعة الله ، ويقيمـون حدود الله على من خالف .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٢/١٢) ، فتح الباري (٧/١٣) ، شرح العقيدة الطحاوية (٥٤٠/٢) ، مجموع الفتاوى (١٢/٣٥) ، المغني (٢٣٧/١٢) .

(٢) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٣) سورة آل عمران الآية (١٨٧) .

فالآية الكريمة تدل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ، لأن الناس لا يستقيم أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم ، والانقياد لهم ، طاعة لله تعالى ، ورغبة فيما عنده ، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية [١] كما يأتي – إن شاء الله تعالى - .

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « على المراء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [٢] .

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[٣] .

٤. عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة ، فجذبه الأشعث بن قيس ، وقال : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » .

وفي رواية : فجذبه الأشعث بن قيس ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » [٤] .

---

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص١٨٦، تفسير سورة النساء للشيخ محمد العثيمين (١/٤٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٤) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية (١٨٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الإمام ويُتقي به (٢٩٥٧) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية (١٨٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٨٤٦) .

٥. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إنا كُنَّا بِشَرٍّ ، فجاء الله بخير ، فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال : « نعم » قَلت : كيف ؟ قال : «يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس » قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع » [١] .

فهذه النصوص تدل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ، وإن جاروا وظلموا ، وإن فسقوا وفجروا ، ما لم يأمروا بمعصية ، فإن أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « إنهم – أي : أهل السنة والجماعة – لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به ، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة ، فلا يجوزون طاعته في معصية الله ، وإن كان إماما عادلاً ، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه ، مثل أن يأمرهم بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصدق ، والعدل ، والحج ، والجهاد في سبيل الله ، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله ، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته ، ولا يسقط وجوبها ، لأمر ذلك الفاسق بها ، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ، ولا يسقط وجوب اتباع الحق ، لكونه قد قاله فاسق » [٢] .

واعلم أن ما يأمر به ولاة الأمر على أقسام :

القسم الأول : أن يأمر بما أمر الله به ورسوله من العبادات ، كالأذان ، والجمع ، والجماعات ، فتجب طاعتهم لو جهين : الأول : طاعة لله تعالى ، والثاني : طاعة لولاة الأمر .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧) .

(٢) انظر : منهاج السنة (٣٨٧/٣) .

القسم الثاني : أن يأمر بما نهى الله تعالى عنه ورسوله من المعاصي ، كفتح خانات الخمر ، وقتل من لا يحل قتله ، فلا تجوز طاعتهم ، لقول النبي ﷺ : « إنما الطاعة في المعروف » [١] .

القسم الثالث : أن يأمر بعبادة مشروعة غير واجبة ، كما لو أمر الناس بالصيام يوم الاستسقاء ، فلا تجب طاعته ، لأن الصيام عبادة بين العبد وبين ربه ، وتركه ليس فيه منابذة لولي الأمر .

القسم الرابع : أن يأمر بما لم يرد فيه أمر ولا نهى ، مما فيه حفظ الأمن ، وصلاح المجتمع ، فهذا تجب طاعته فيه ، ولو لم تجب طاعة ولي الأمر في مثل هذا لما كان للأمر بطاعة ولاة الأمور في الآية الكريمة فائدة [٢] .

ثانياً : عدم الخروج على ولاة الأمور :

ومعنى الخروج على الولاة : نقض بيعتهم ، أوشق عصا الطاعة لهم ، من قوم لهم شوكة ومنعه ، بتأويل سائغ .

والخروج على ولاة الأمور من كبائر الذنوب ، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية ، ولما يترتب عليه من المفاسد العظيمة .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من كره من أميرة شيئاً فليصبر ، فإن من خرج من السلطان شبرا ، مات ميته جاهلية » .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي (٤٣٤٠) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله ، وتحريمها في المعصية (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٥ – ١٧) ، تفسير سورة النساء للشيخ محمد العثيمين (٤٥١/١ – ٤٥٣) ، شرح رياض الصالحين للشيخ محمد العثيمين (٦٥٢/٣ – ٦٥٥ ، ٦٧٢) ، مفهوم الجماعة والإمامة ص١٢١ – ١٢٢ .

وفي رواية : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات ، إلا مات ميتة جاهلية » [١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عُمِّية ، يغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبية ، فقُتل ، فقتلته جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذى عهد عهده ، فليس مني ، ولست منه » [٢] .

وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع ، على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه » [٣] .

وإذا ثبت ذلك ، فإنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر إلا في حال واحدة ، وهي ما إذا صدر منه كفر بواح ، عندنا فيه من الله برهان ، والدليل على ذلك ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : دعانا رسول الله ﷺ فبيعناه ، فكان فيما أخذ علينا ، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم فيه من الله برهان » [٤] .

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- : « فليعلم أن الخروج على السلطة لا يجوز إلا بشروط بينها النبي ﷺ ، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ...

الشرط الأول : (أن تروا) بمعنى : أن تعلموا علما يقينيا ، بأن السلطة ارتكبت كفرا .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : " سترون بعدي أمورا تنكرونها " (٧٠٥٣) (٧٠٥٤) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ... (١٨٤٨) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٥.

الشرط الثاني : أن يكون الذي ارتكبته السلطة كفرا ، فأما الفسق فلا يجوز الخروج عليهم بسببه مهما عظم .

الشرط الثالث : (بواحا) أي : معلنا صريحا ، لا يحتمل التأويل .

الشرط الرابع : (عندكم فيه من الله برهان) أي : مبني على برهان قاطع ، من دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فهذه أربعة شروط .

والشرط الخامس : يؤخذ من الأصول العامة للدين الإسلامي ، وهو قدرة هؤلاء المعارضين على إسقاط السلطة ، لأنه إذا لم يكن لديهم قدرة ، انقلب الأمر عليهم لا لهم ، فصار الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت على هذه الولاية ، حتى تقوى الجبهة الأخرى المطالبة لدين الإسلام » [١] .

وقال -رحمه الله- : « ثم إذا جاز الخروج عليهم بهذه الشروط ، فهل يعني ذلك أنه يجب أن يُخرج عليهم ؟ لأن هناك فرقا بين جواز الخروج ، وبين وجوب الخروج .

الجواب : لا نخرج حتى لو رأينا كفرا بواحا ، عندنا فيه من الله برهان ، إلا حيث يكون الخروج مصلحة ، وليس من المصلحة أن تقوم فئة قليلة ، سلاحها قليل ، في وجه دولة بقوتها وسلاحها ، لأن هذا يترتب عليه إراقة الدماء ، واستحلال الحرام ، دون ارتفاع المحذور الذي انتقدوا به الأمراء ، كما هو مشاهد من عهد خروج الخوارج في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، إلى يومنا هذا ، حيث يحصل من الشر والفساد ، ما لا يعلمه إلا رب العباد » [٢] .

والخروج على ولاة الأمر فيه مفاسد عظيمة ، من وقوع الفتنة العامة ، وسفك الدماء ، واستباحة الأموال ، وانتهاك المحارم ، وانقطاع السبل ، ونقص الدين ، وعدم القيام بشرائع

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ص ١٤٢، ١٤٣ .

(٢) انظر : شرح الأربعين النووية ص١٥١ .

الإسلام ، وتسلط الأعداء ، وضعف المسلمين ، وتفرقهم ، وهوانهم ، وغير ذلك من أنواع الفساد في الأرض ، (ê é è ç) [١] [٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة ، أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف ، وإن كان فيه ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، المستفيضة عن النبي ﷺ ، لأن الفساد في القتال والفتنة ، أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان ، إلا وكان في خروجها من الفساد ، ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته » [٣] .

وقال -رحمه الله- : « وأمر – يعني النبي ﷺ - بالصبر على استئثارهم ، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم ، لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة ، أعظم من ظلم ولاة الأمر ، فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما » [٤] .

وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن الخارجين عن قبضة الإمام أربعة أصناف :

الأول : قوم امتنعوا من طاعته ، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد ، وقد ذكر الله تعالى حكمهم في قوله – عز وجل - : (L K [Z Y X W V U T S R Q P O N M m l k j i h g f e d c b a ` _ ^] \ n) .

---

(١) سورة المائدة الآية (٦٤) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٥٤٣/١) ، مفهوم الجماعة والإمامة ص١٧٥ – ١٧٩ الجماعة والإمامة ص٥٩ .

(٣) انظر : منهاج السنة (٣٩١/٣) .

(٤) انظر : منهاج السنة (٥٤٢/٤) .

الثاني : قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم ، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطاع طريق . وقيل : إنهم بغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام ، وأنه لا فرق بين القليل والكثير [١] .

قال الموفق -رحمه الله- والأول أصح ، لأن علياً - رضي الله عنه - لم يثبت لابن مُلْجِم حكم البغاة لما حَرمه ، ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه ، أفضى إلى إتلاف أموال الناس [٢] .

وهذا اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله [٣] .

الثالث : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير ، وكثيرا من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم ، إلا من خرج معهم .

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكمهم .

فمذهب جمهور الفقهاء ، وكثير من أهل الحديث أنهم بغاة [٤] ، لأن عليا - رضي الله عنه - لما قاتل أهل النهر – الحرورية – قال : لأصحابه : لا تبدأوهم بالقتال ، وعاملهم معاملة البغاة[٥] ولما سئل عنهم : أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا [٦] .

قال ابن عبد البر -رحمه الله- : « لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم ، وجعلهم كالمرتدين » [١] .

---

(١) انظر : المغني (٢٣٩/١٢) ، الانصاف (٥٩/٢٧، ٦٠)

(٢) انظر : الكافي (٣٠٦/٥) .

(٣) انظر : الشرح الممتع (٣٩٧/١٤) .

(٤) انظر : فتح الباري (٢٩٩/١٢) ، المبسوط للسرخسي (٩٨/١٠) ، حاشية الدسوقي (٤٤٧/١) المهذب (٢٢١/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢٨٤/٦) .

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب قتال أهل البغي ، باب الخوارج يعتزلون (١٨٥/٨) ، وابن أبي شيبة في كتاب الجمل ، باب ما ذكر في الخوارج (٣٠٩/١٥ ، ٣٢٣، ٣٢٤) .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٣٣٥/٢٣) .

وقال الخطابي -رحمه الله- : « أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم ، فرقة من فرق المسلمين ، وأنهم لا يكفرون ، ماداموا متمسكين بأصل الإسلام » [٢] .

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون ، حكمهم حكم المرتدين ، تباح دماؤهم وأموالهم ، فإن تحيزوا في مكان ، وكانت لهم منعة وشوكة ، صاروا أهل حرب ، كسائر الكفار ، وإن كانوا في قبضة الإمام ، استتابهم ، كاستتابة المرتدين [٣] .

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فيهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين ، كما يمرق السهم من الرمية » [٤] .

قال المرداوي -رحمه الله- في الانصاف : « وعنه : هم كفار ، قلت : وهو الصواب ، والذي ندين الله به » [٥] .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح طائفة ممن ذهب إلى كفر الخوارج ، منهم البخاري ، والطبري ، وأبو بكر بن العربي ، وتقى الدين السبكي [٦] .

وممن اختار هذا القول من المعاصرين سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله- [٧] .

الرابع : قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويَرُومُون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة ، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش ، فهؤلاء البغاة ، على الإمام أن يراسلهم ما ينقمون

---

(١) انظر : التمهيد (٣٣٩/٢٣) .

(٢) انظر فتح الباري (٣٠/١٢) .

(٣) انظر : التمهيد (٣٣٩/٢٣) ، فتح الباري (٢٩٩/١٢) ، المغني (٢٤١/١٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠) ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) .

(٥) انظر : الانصاف (١٠٢/٢٧) .

(٦) انظر : فتح الباري (٢٩٩/١٢ ، ٣٠٠) .

(٧) انظر : اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية د . خالد الحامد (١٤٥٦/٢) .

منه ، فإن ذكروا مظلمة أزالها ، أو شبهة كشفها ، فإن رجعوا عن البغي وطلب القتال تـركهم ، وإلا وجب قتالهم ، ووجب على الرعية معونة إمامهم في قتالهم ، لقوله تعالى : (i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا إِنَّ اللَّهَ © الْمُقْسِطِينَ) [١] [٢] .

ثالثاً : الصبر على جور الأئمة وظلمهم :

الصبر على جور الأئمة وظلمهم أصل من أصول أهل السنة والجماعة [٣] ، وهو من محاسن الشريعة ، لأنه يجلب من المصالح ، ويدرأ من المفاسد ، ما يكون به صلاح البلاد والعباد .

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم ، فمنها :

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من رأى من أميرة شيئا يكرهه فليصبر ، فإن من فارق الجماعة شبرا فمات ، فميتته جاهلية [٤] .

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح : « قال ابن أبي جمرة : المراد بالمفارقة السعى في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ، ولو بأدنى شيء ، فكنى عنها بمقدار الشبر ، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق » [٥] .

٢. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون بعدى أثرةَ ، وأمورُ تنكرونها » قالوا : يا رسول الله ، فماذا تأمرنا ؟ قال : « تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي حكم » [١] .

---

(١) سورة الحجرات الآية (٩) .

(٢) انظر : المغني (١٢/٢٤٢ – ٢٤٤) ، الكافي (٥/٣٠٧ ، ٣٠٨) ، شرح منتهى الإرادات (٦/٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/١٧٩) .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٥ .

(٥) انظر : فتح الباري (١٣/٧) .

قال النووي -رحمه الله- : « فيه الحث على السمع والطاعة ، وإن كان المتولي ظالما ، عسوفا ، فيُعطي حقه من الطاعة ، ولا يُخرج عليه ، ولا يُخلع ، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ، ودفع شره ، وإصلاحه » [٢] .

٣. وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه ، أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال : ألا تستعملني كما استعملت فلانا ؟ فقال : « إنكم ستلقون بعدى أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ ، فلا يجوز أن يزال ، لما فيه من ظلم وجور ، كما هو عادة أكثر النفوس ، تزيل الشر بما هو شر منه ، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه ، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد ، أكثر من ظلمهم ، فيصبر عليه ، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [٤] . وقوله : ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [٥] وقوله : ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [٦] [٧] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٣) ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٣) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٢/١٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبي ﷺ للأنصار : " اصبروا حتى تلقوني على الحوض " (٣٧٩٢) . ومسلم في كتاب الإمارة ، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاء واستئثارهم (١٨٤٥) .

(٤) سورة لقمان الآية (١٧) .

(٥) سورة الأحقاف الآية (٣٥) .

(٦) سورة الطور الآية (٤٨) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٨) .

فالصبر على السلاطين إذا جاروا من عزائم الدين ، ومن وصايا الأئمة الناصحين [١] .

وقال ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- : « وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ، فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ، ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل » [٢] .

رابعاً : النصحية لولاة الأمور :

النصيحة لولاة الأمور من أهم أمور الدين ، كما في حديث تميم الداري – رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : «لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » [٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله يرضي لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاة الله أمركم»[٤] .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم » [٥] .

والنصيحة لولاة الأمور باب واسع ، يتضمن أمورا كثيرة منها :

---

(١) انظر : بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق (٢/٥١٥) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٤٣) .

(٣) تقدمه تخريجه ص٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص٨ .

(٥) تقدم تخريجه ص٨ .

١. اعتقاد إمامتهم وإمرتهم ، فمن لم يعتقد إمامة ولي الأمر ، فإنه لم ينصح لـه ، لأنـه إذا لم يعتقد ذلك فلن يكون منه سمع أو طاعة .

٢. نشر محاسنهم في الرعية ، لأن ذلك يؤدي إلى محبة الناس لهم ، وإذا أحبهم الناس سهل انقيادهم لأوامرهم .

٣. ستر معايبهم ، لأن نشر معايب ولاة الأمر يملأ قلوب الناس غيظا ، وحقدا ، وحنقـا على ولاة الأمر ، وإذا امتلأت قلوب الناس من ذلـك حصـل التمـرد ، وربـما يحصـل الخروج عليهم .

وليس معنى هذا أن يُسكت عن معايب الولاة ، بل الواجب مناصـحتهم ، إمـا مبـاشرة ، وإما بواسطة من يتصل بهم من أهل العلم والفضل [١] .

قال ابن النحاس -رحمه الله- في مناصحة السلطان والإنكـار عليـه : « ... فلـيس لأحـد منعة بالقهر باليد ، ولا أن يُشْهر عليه سلاحا ، أو يجمع عليه أعوانا ، لأن في ذلك تحريكاً للفتن ، وتهييجاً للشرِّ ، وإذهابا لهيبة السلطان من قلوب الرعيـة ، وربـما أدى ذلـك إلى تجـرّيهم عـلى الخروج عليه ، وتخريب البلاد ، وغير ذلك مما لا يخفى » [٢] .

وقال أيضاً -رحمه الله- : « ويختار الكلام مع السلطان في الخلـوة عـلى الكـلام معـه عـلى رؤوس الأشهاد ، بل يودُّ لو كلمة سرا ، ونصحه خفية من غير ثالث لهما » [٣] .

---

(١) انظر : شرح الأربعين النووية ص١٤٩ ، ١٥٠ ، وشرح رياض الصالحين (٢/٣٩٦) كلاهما للشيخ محمد العثيمين – رحمه الله -

(٢) انظر : تنبية الغافلين ص٥٩ ، ٦٠ .

(٣) انظر : تنبية الغافلين ص٧٦ .

٤. بذل الطاعة لهم ظاهرا وباطنا في كل ما يأمرون به ، أو ينهون عنه ، إلا أن يكون معصية ، قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- : « وامتثال طاعتهم عبادة ، وليس مجرد سياسة ، بدليل أن الله تعالى أمر بها ، فقال عزوجل : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ) [١] فجعل ذلك من مأموراته عزوجل ، وما أمر الله تعالى به فهو عبادة .

ولا يشترط في طاعتهم أن لا يعصوا الله في أنفسهم ، فأطعهم فيما أمروا به ، وإن عصوا الله ، لأنك مأمور بطاعتهم ، وإن عصوا الله في أنفسهم » [٢] .

٥. الدعاء لهم بالصلاح والإعانة والتسديد والتوفيق ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وهو من صفات المؤمنين الصادقين ، الذين يرجون الخير والصلاح للأمة . والدعاء لولاة أمور المسلمين يستلزم المحبة والألفة ، ويزيل التشاحن والبغضاء ، فما من داعٍ يدعو الله لأحد من المسلمين ، إلا ويجد في قلبه نوعا من المحبة ، وإرادة الخير والتوفيق لذلك المدعو له ، فكيف إذا كان الدعاء للسلطان ، لأن توفيق الله تعالى للإمام توفيق للأمة ، وصلاحه صلاح للأمة [٣] .

قال ابن الأزرق -رحمه الله- : « ولاخفاء أن الدعاء له بالصلاح ، من أهم المهمات على المسلمين ، لصلاحهم بصلاحه » [٤] .

---

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٢) انظر : شرح الأربعين النووية ص١٤٩ .

(٣) انظر : الإمامة العظمى ص١٩٥ .

(٤) انظر : بدائع السلك في طبائع الملك (٢/٥١٤) .

وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله- : « من مقتضى البيعة : النصح لولي الأمر ، ومن النصح : الدعاء له بالتوفيق والهداية ، وصلاح النية والعمل ، وصلاح البطانة ، لأنه من أسباب صلاح الوالي » [١] .

٦. إعانتهم على ما تحملوا من أعباء مصالح الأمة ، ومساعدتهم على ذلك بقدر الإمكان ، قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [٢] ، وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمر .

٧. الذب عنهم من الوقوع في أعراضهم ، أو الاشتغال بسبهم وذكر معائبهم ، لأن ذلك نواة الخروج عليهم .

وليس ذلك تعظيماً لذوات الأمراء والولاة ، وإنما هو لعظم المسؤولية التي وكلت إليهم في الشرع ، والتي لا يمكن أن تقوم على الوجه المطلوب ، مع وجود من يسبهم ويقع في إعراضهم .

٨. رد القلوب النافرة عنهم إليهم ، وجمع محبة الناس عليهم ، لما في ذلك من مصالح الأمة ، وانتظام أحوال الملة .

٩. احترامهم وتوقيرهم ، فيعاملهم بما يجب لهم من الاحترام والإكرام ، وما جعل الله تعالى لهم من الإعظام ، فهم قادة الأمة وحُماتها ، فوجب توقيرهم ، واحترامهم ، وانزالهم منزلتهم التي وضعها الله تعالى لهم .

١٠. ايقاظهم عند الغفلة ، وإرشادهم عند الهفوة ، شفقة عليهم ، وحفظا لدينهم وعرضهم ، وصيانة لهم من الوقوع في الخطأ [٣] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/٢١٠) .

(٢) سورة المائدة الآية (٢) .

(٣) انظر : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٦١ – ٦٤ ، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص١٧٣ – ١٧٧ .

الخاتمة

بعد اتمام هذا البحث – بتوفيق من الله تعالى – كأن من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

١. أن الإمامة خلافة عن صاحب الشرع ، في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به .
٢. أن إمامة المسلمين من مهمات الدين ، التي لا غنى للناس عنها ، وأن نصب الإمام من مقاصد الشرعية الإسلامية .
٣. أن الإمامة العظمى لها مكانة عظيمة في الشريعة ، فالإمام أعظم الناس أجرا إذا عدل ، لما يجلبه من المصالح ، يدرؤه من المفاسد .
٤. أن الإمامة الكبرى تنعقد بالعهد أو الاستخلاف ، وبإجماع أهل الحل والعقد ، وبالقهر والغلبة .
٥. وجوب بيعة من ثبتت إمامته ، ووجوب التزامها ، وأن المخاطب بذلك هم أهل الحل والعقد من العلماء ، والرؤوساء ، ووجوه الناس .
٦. أن الإمام عليه حقوق وواجبات للأمة من حفظ الدين ، وإقامة شعائره ، وحدوده ، والعدل بين الناس ، ورعاية مصالح الأمة .
٧. أن لولاة الأمر حقوقا وواجبات ، من السمع والطاعة في المعروف ، وعدم الخروج عليهم أو مبابذتهم ، والصبر على جورهم وظلمهم ، والنصح لهم .
٨. أنه تنبغي العناية بموضوع الإمامة ، وبيانه للناس ولاسيما النشء عن طريق وسائل الإعلام ، والندوات ، والمحاضرات ، لما له من الأهمية ، وكونه من أصول العقيدة الإسلامية . .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية : القاضي أبو يعلي ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢. الأحكام السلطانية : الماوردي ، تحقيق : خالد السبع العليمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ .

٣. أحكام القرآن : أبو بكر بن العربي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٤. اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية : د. خالد آل حامد ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .

٥. الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والراعية : الشيخ محمد السبيل ، دار الصميعي للنشر ، الطبعة الخامسة ١٤٢٧ هـ .

٦. الإمامة العظمى : ناصر العبيدان ، مكتبة الإمام الذهبي ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ .

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : المرداوي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٨. إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة : جمال الدين ابن عبد الهادي ، تحقيق : عبد الله الكندري ، شركة غراس للنشر ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٩. بدائع السلك في طبائع الملك : ابن الأزرق المالكي ، تحقيق : علي سامي النشار ، دار السلام ، الطبعة الأولى .

١٠. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : ابن جماعة ، تحقيق الدكتور : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ١٤١٦ هـ .

١١. التعريفات : الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٢. التعليق على السياسة الشرعية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .

١٣. تفسير سورة النساء : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ .

١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب وجماعة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤١١ هـ .

١٥. تنبية الغافلين على أعمال الجاهلين : ابن النحاس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : الشيخ عبد الرحمن السعدي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

١٧. الجامع الصحيح – سنن الترمذي - : محمد بن عيسى من سورة ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .

١٨. جامع العلوم والحكم : ابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .

١٩. الجامع لشعب الإيمان : البيهقي ، أشرف على تحقيقه : مختار الندوي ، إصدار : إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ١٤٢٩ هـ .

٢٠. الجماعة والإمامة : د. محمد بازمول ، دار الاستقامة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٢. الحسبة في الإسلام : شيخ الإسلام ابن تيمية ، توزيع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤١٢ هـ .

٢٣. الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى .

٢٤. رسالة إلى أهل الثغر : أبو الحسن الأشعري ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى .

٢٥. رياض الصالحين : النووي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٢٦. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام : الصنعاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ .

٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة : الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٤٠٣ هـ .

٢٨. السنة للخلال ، تحقيق : د. عطية الزهراني ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٢٩. سنن أبي داود : أبو داود السبحتاني ، مراجعة ، وضبط وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى .

٣٠. السنن الكبرى : البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ١٤١٣هـ .

٣١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

٣٢. السيل الجرار : الشوكاني ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .

٣٣. شرح الأربعين النووية : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٣٢ هـ .

٣٤. شرح السنة : البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، دمشق سوريا ، ١٣٩٤ هـ .

٣٥. شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز الحنفي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، وشعيب الأدناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٣٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

٣٧. شرح رياض الصالحين : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

٣٨. شرح صحيح البخاري : ابن بطال ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثالثة .

٣٩. شرح صحيح مسلم ، الأبي ، مكتبة طبرية ، الرياض .

٤٠. شرح صحيح مسلم للنووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

٤١. شرح منتهى الإرادات : البهوتي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٤٢. الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية : الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

٤٣. الصحوة الإسلامية : الشيخ محمد العثيمين ، دار الوطن ١٤٢٤ هـ .

٤٤. صحيح مسلم : مسلم من بن الحجاج القشيرى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد . الرياض .

٤٥. طبقات الحنابلة : القاضي أبو يعلي ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، توزيع : الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩ هـ .

٤٦. غياث الأمم في التياث الظلم : الجويني ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة .

٤٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل : ابن حزم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .

٤٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير : المناوي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .

٥٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، مؤسسة الريان ، بيروت ١٤١٠هـ .

٥١. الكافي : ابن قدامة ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٢. الكامل في ضعفاء الرجال : ابن عدى الجرجاني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٥٣. كتاب السنة لابن أبي عاصم الشيباني ، ومعه : ظلال الجنة في تخريج السنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٥٤. لسان العرب : ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٥٥. لقاءات الباب المفتوح للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار البصيرة ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

٥٦. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية : السفاريني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٥٧. مآثر الأنافة في معالم الخلافة : القلقشندي ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى .

٥٨. المبسوط : السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦ هـ .

٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

٦٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦ هـ .

٦١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والأفتاء ، الطبعة الأولى .

٦٢. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

٦٣. مراتب الإجماع : ابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٦٦. المصنف في الأحاديث والآثار : ابن أبي شيبة ، الدار السلفية بالهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

٦٧. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة : عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ، الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ .

٦٨. المغني : ابن قدامة ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، و د. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٦٩. مفهوم البيعة ، وأحكام الخروج على ولاة الأمر : الشيخ الدكتور صالح الفوزان ، دار كنوز اشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .

٧٠. مفهوم الجماعة والإمامة : د. سليمان أبا الخيل ، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ .

٧١. مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تحقيق : درويش الجويدي ، المكتبة العصرية ، بيروت ١٤٣٠ هـ .

٧٢. الملل والنحل : الشهر ستاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٧٣. منهاج السنة النبوية : شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦ هـ .

٧٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي : الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، القاهرة .

٧٥. المواقف في علم الكلام : الإيجي ، دار عالم الكتب ، بيروت .

٧٦. نظرات تأصيلية : د. سليمان أبا الخيل ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

٧٧. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار : الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	المطلب الأول : تعريف الإمامة	٤
٣	المطلب الثاني : أهمية الإمامة الكبرى.....	٧
٤	المطلب الثالث : فضل الإمامة الكبرى ومكانتها.....	١١
٥	المبحث الأول : الطرق التي تنعقد بها الإمامة.....	١٦
٦	المبحث الثاني : البيعة وأحكامها.....	٢٤
٧	المبحث الثالث : الأحكام المترتبة على الإمامة الكبرى.....	٣٠
٨	الحقوق والواجبات التي تجب على الإمام للأمة.....	٣٠
٩	الحقوق والواجبات التي تجب على الأمة للإمام.....	٣٣
١٠	الخاتمة	٤٩
١١	المصادر والمراجع.....	٥٠